النفس مهدرة فكيف بالأطراف ويوقص ببانه الأطراف الثاني
لو استحق يمينه فأخرج يساره اباحة فلا قصاص ولا دية على
الأظهر كما لو اباح وبقي قصاص اليمين وان اخرجها ابدالا لم يقع
قصاصا وعلى المستوفي الدية فقط للشبهة وكذا ان غلطا وجهل
المستوفي غلطه والثالث لانه القصاص الثالث لو سرى القطع بعد
القصاص فللوارث القصاص او نصف الدية اذا المورث
استوفي ما هو في مقابلة نصفها وان كان قد قطع اليدين فلا دية
وان سرى القصاص اهدرت لانها ناشئة عن مستحق وان ماتا با
بالسراية معا او الجاني آخرا حصل القصاص الفصل الثاني
في العفو مقتضى العمد القود والدية خلف عنه على الاصح لقوله تعالى
كتب عليكم القصاص وقوله عليه السلام العمد قود ولان الاصل
في الضمان هو المجانسة وقوله عليه السلام من قتل قتيلا فاهله
بين خيرتين لا يقتضي اصالتهما فعلى هذا لو عفى عن القود ولم يذكر
المال لم يجب كما لو عفى عن مثل المثلي ولو عفى عن الدية وحدها
لغى لانها لم تجب بعد ولو عفى عن بعض الدية او باكثر منها وقيل لزم
والكل لغا وهنا مسائل الاولى لو جرحه فعفى عنه ثم سرى فلا قصاص
لانها نتيجة معفو ويجب من الدية ما زاد على ارش الجراحة ولو عفى
عن السراية وقلنا سبب الوجوب لا يكفي للابراء وهو الاصح بطل
بخلاف ما لو اوصى له بالدية وقلنا يتلقاها الوارث من المقتول
وهو الاصح الثانية لو قطع فسرى وعفا الولي قصاص النفس
سقط قصاص الطرف لان استقلاله زال بالسراية وان عكس

فله

فله الحق على الاظهر لانه استحق اهلاكه بطريقين فترك احدهما
فبقي له الآخر الثالث لو اقتص الوكيل بعد عفو الموكل جاهلا به
فلا قصاص ويجب عليه الكفارة والدية على الاصح والاظهر انه
لا يرجع على الموكل لانه محسن فلا يغرم الرابع لو نكح الجانية
بالقصاص صح وسقط فان طلقها قبل الدخول رجع الى نصف الارش
فكان الصداق تلف في يدها

الباب الثاني

في الدية والكفارات اما الدية ففيها فصول الاول في موجب
الدية وهو ما حصل الهلاك عقيبه على وجه يتوقف عليه وكان
عدوانا سواء كان علة او سببا او شرطا كما لو هدد حاملا فاجهضت
جنينا وقد وقع ذلك لعمر رضي الله عنه فشاور الصحابة فقال ابن
عوف انك مؤدب فلا شيء عليك فخطاه علي رضي الله عنه وقال ارى
الدية عليك او صاح على طفل فخر من علو له ان مات ولا ان صاح (او حر صح)
على بالغ فجن على الاظهر والنظر في امور الاول في اجتماع العلة والشرط
كالحفر والتردية فان كانت العلة عدوانا فحواله الضمان عليها والا
فعلى الشرط ان كان عدوانا كما لو حفر غصبا او في شارع ضيق
او لمصلحة نفسه فانه مشروط بسلامة العاقبة والا اهدر
فروع الاول لو نقل صبيا الى مسبعة فافترسه فان قدر على
الانتقال فلا ضمان كما لو فصد فلم يسد المفصود والثاني على الاظهر
لانه يعد اهلاكا الثاني لو اتبع انسانا فهرب الى نار او بئر فلا ضمان
اذ غايته انه اكره على قتل نفسه بخلاف ما لو كان اعمى فان
مباشرته ساقطة الثالث لو علم السباحة صبيا فغرق ضمن لانه

Copyright © King Saud University